

على المعتد فلو احرمت بمجتنب او اكثر او بعض حجة او نصف
حجه او غيره من الكسور تعتد واحدة وكذا العرة
وجزم بذلك في التحفة والنهاية واستظهر بعضهم
ان من البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجزء
اذ هو احرام بحمل ركن الوقوف فيلزم الاتيان بالمال
الحج وكذا الواهم بالكسوف والغطاء والتأده او
بمكة او بالطواف او بالسعي او بالخلف او بالعبادة
او بالصفا او بالمروة كالتبع مطلقا ولو
احرم بالحج ووضف غيره او بالعكس او بتصنيفهما
اعتقدتا معا فيكونا قرانا فان اطلق بان نوي
النسك الصالح للأنواع الثلاثة او قال احرمت
فقط صح واعتقد عمر ان كان في شهر اشهر الحج فلا
يصح صومه الى الحج في اشهره واما ان كان في اشهر
الحج تعين صومه الى ما يشاء من حج او عمرة او قران بالنية
الكلية ان صلح الوقت لهما وبسبب التلفظ
بهما ثم يعمل فلا يحجز به عمل فسلها حتى لو طاف
ثم صرقة الحج لم يقع عن الغد ومن الامن جهة انه
لحمة البنت لعدم توقفها على احرام فلا يحجز به
السعي بعده خلا فالشرح العباد والظاهر انه ليس
لله اعتاده يسعي بعده تسقوا طلبه بفعله الاول
فيجزي قاحه السعي ولو افسده قبل الصبح فاجزا
صرف احرامه اليه كان فاستباح فان لم يصلح الوقت

لها

لها بان فات وقت الحج صرقة للعبادة وهو باصحا
قاله ابن وهب وقال حجر بن حنيفة صرقة الحج فيتحلل بعمل عرفة
ولا يحجز به عن عمرة الاسلام او ضاق الوقت بان كانوا
لا يصلون لعرفة قبل طلوع في يوم الحج كان كمن احرم
بالحج فمقتضى ما مر ان صرقة للعبادة عند من وصرقة
لما شاء عند حجر التنبه **الثاني في وقت**
الاحرام بزمن كاحرمت بعمرة هذا الشهر او يومين اعتد
غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضت من غير تحلل في محرم
بها حتى يتحلل كما في المختصر خلا فالفتح حيث قال
لا يعتد به ويصح انا محرم في الغد ويرى الشهر
فيعتد اذا وجد في الصفة كما في التحفة
خلا فالفتح ايضا لان علقه كان او اذا اجازت
او ان احرم زيدا وجلس فانا محرم او فقد احرمت
فلا يعتد فان قال اذا اومتى او ان كان محرم
فانا محرم اعتقد ان كان محرم والا فلا لانه هنا
علق بخاض وفي الاول مستقبل وهو اكثر شرا منه
بالجاضر فموسم فيه ما لم يسامح في المستقبل وقولهم
ان تحلصه للاستقبال بحله اذا لم تكن مع كان
ويصح انا محرم اذا اجاز الشهر فيعتد اذا وجد
المعلق عليه كما في التحفة قال زائدة لا تعلق فيه
بيانا في الجزم وانما جزم بالاحرام بصفة وتو قال
انا محرم بحج انشالله تعالى فاحصا الترتيب صح الاغلاء